قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات النص الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة

أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

فإذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢٦٩ مكررا ويكون نصها كالآتى :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يعرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة " .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥

تشترط المادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد أخبارا كاذبة أن يكون من شأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النص قاصرا عن تناول صور أخرى تقضي الضرورة تناولها بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام . لذلك كان لابد من اجراء تعديل يشمل هذه الصور دره لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى .

لحرية الأفراد في نشر الانباء التي تتعلق بمصلحة عامة ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات الفردية محدودة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الانباء الصحيحة في كل أمر ذي صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق المادية إلى تكوين حقيدته فيما يعرض له على أساس سليم .

لذلك رؤى تعديل المادة ١٨٨ عقوبات واستبدالها بالنص المقترح في المادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الاثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ماله مساس بالسلم أو الصالح العام . فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فاذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق في الكشف عن النوايا .

وتعاقب المادة ٣٨٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات بغرامة لا تجاوز جنيها أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع كل من حرض المارة على الفسق

فى الطرق أو الأمكنة العامة . وقد لوحظ أخيرا أن عدد من ترتكبى هذا النوع من الجرائم آخذ فى الازدياد وأصبح من الضرورى صونا للأخلاق والآداب العامة تغليظ العقوبة على هذه الجرائم ردعا لفاعليها وزجرا لسواهم عن ارتكابها وذلك فضلا عن أخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذى تهدف اليه التقنينات المصرية الحديثة .

ورؤى لذلك الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ بمادة جديدة تلحق بالباب الرابع من قانون العقوبات الخاص بجنك العرض و فساد الأخلاق وتكون المادة ٢٦٩ مكررا كالنص المقترح فى المادة الثانية من هذا المشروع ورؤى أن يتوفر فى النص الجديد التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة على أن تكون العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع فإذا ماعاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس النوع فى خلال المدة المحددة بالمادة يغلظ العقاب عليه ويعاقب بعقوبة الجنحة وفضلا عن ذلك فإنه يوضع تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس كتتيجة حتمية للحكم بإدانته وغنى عن البيان أن تطبيق النص المقترح لايحول دون مساءلة الجانى طبقا للأحكام الخاصة بالمشردين والمشتبه فيهم .

ونص فى المادة الثالثة من هذا المشروع بإلغاء الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات المشار اليه .

وتتشرف وزارة العدل بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه تمهيدا لإصداره .

وزير العدل